في وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا
بعد ستة اشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى الاول ينقطع ويبتدى
حول زكاة التجارة من يوم شرى العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق
الحولان اما اذا لم يكمل نصاب احدهما بان كان اربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا
عند تمام الحول او كان تسعا وثلاثين فما دونها وقيمتها نصاب فالمذهب وجوب
زكاة ما بلغ به نصابا وكذا قطع به العراقيون والقفال والجمهور وقيل في وجوبها
قولان واذا اعتبرنا زكاة العين في نصاب السائمة فنقصت في خلال السنة عن النصاب وعللنا لما
الزكاة التجارة فهل يبنى حول التجارة على حول العين ام يستانف وجهان كالوجهين
فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبنى حول التجارة على
حول السائمة واذا اوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب
ثم بلغت في اثنا الحول نصابا بالنتاج ولم تبلغ بالقيمة نصابا في اخر الحول فوجهان احدهما بما
لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير والثاني ينتقل الى زكاة العين فيما بعد
ويعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ام من وقت نقص القيمة عن النصاب وجهان
قلت الاصح لا زكاة والله اعلم اما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحول ب
بان اشترى بمتاع التجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة اشهر فطريقان اصحهما انه على القولين في تقديم زكاة العين او التجارة ع
والثاني ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعروض القنية نصاب سائمة
للتجارة فعلى هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم ان المتقدم يمنع المتاخر قولا واحدا
فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة والطريق الثاني فيها وجهان احدهما هذا
والثاني ان المتقدم يرتفع حكم المتاخر ويجرد واذا طردنا القولين فيما اذا تقدم حول
التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فذاك وان غلبنا العين فوجهان احدهما يجب عند تمام حولها
ويسقط ما سبق من حول التجارة ويبطل واصحهما يجب زكاة التجارة عند تمام حولها لئلا يبطل
بعض حولها ثم يفتتح حول زكاة العين من منقرض حولها ويجب زكاة العين في ساير
الاحوال **فرع** لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك
الزرع وبلغ الحاصل نصابا عاد القولان في ان الواجب زكاة العين ام التجارة فان



لم يكمل احد النصابين او كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرناه
فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرا وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد
الشرا فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الى مال التجارة وجهان تقدما فان
ضممناها فهي كالحاصلة عند الشرا وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة في قيمة
العرض ولا تنزل منزلة ربح نض ليكون حولها الخلاف السابق فيما اذا انسبت مال التجارة على
ثم مقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار
التفريع الثاني ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر او نصفه من الثمار والزروع
وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل وتبن الزرع وجهان اصحهما لا
تسقط وفي ارض الزرع والنخل طريقان احدهما على الوجهين في الجذع والتبن
والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعية قال امام الحرمين وينبغي
ان نعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخل في المساقاة وما لا يدخل فما
لا يدخل يجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فيه فهو على الخلاف واذا اوجبنا
زكاة التجارة في هذه الاشيا فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب
اليها ليكمل النصاب وجهان **قلت** اصحهما الضم وبه ذكر الامام جزم
به الماوردي والله اعلم وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل
بل يجب زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتدا حول التجارة من وقت
اخراج العشر لا من بدو الصلاح لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمسلمين
فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه فاما اذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم
الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا فيهما وسوا اشتراها
مزروعة للتجارة او اشترى بذرا وارضا للزراعة للتجارة وزرعها به في
جميع ما ذكرناه ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان
في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة **فرع** ولو اشترى ارضا للتجارة
وزرعها ببذر القنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف
فيهما **فصل** في زكاة مال القراض عامل القراض لا يملك حصته من الربح
الا بالقسمة على الاظهر وعلى الثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الى غيره نقدا